

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/٤٥/٦٠٩٥١١) وتاريخ ١٢/١/١٤٤٢هـ



اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له واستناداً إلى المادة (الثامنة والأربعين) من نظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) بتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٩) بتاريخ ١٦/١١/١٤٤١هـ، القاضي باعتماد نظام البيئة، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام البيئة لحماية الأوساط المائية من التلوث بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي

كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،،

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث

لنظام البيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٩/١١/١٤٤١هـ

المادة (١):

- التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام البيئة.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.

اللوائح: اللوائح التنفيذية للنظام.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

المركز: المركز الوطني للرقابة على الالتزام البيئي.

الجهة المشرفة: أي جهة حكومية مٌخولة نظاماً بالإشراف على قطاع تنموي، وتختص بإصدار تراخيص ممارسة الأنشطة التي تخضع لإشرافها والتي لها أثر على الأوساط المائية.

النشاط: أي مشروع أو منشأة صناعية أو تجارية أو خدمية أو أعمال أو غير ذلك من الأنشطة التي من المتوقع أن يكون لها تأثيرات بيئية.

الشخص: أي شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية عامة أو خاصة.

التصريح: وثيقة يمنحها المركز قبل البدء بممارسة أي نشاط له أثر بيئي.

الترخيص: وثيقة يمنحها المركز للشخص للإذن له بممارسة نشاط بيئي.

المصرح له: شخص حاصل على التصريح.

المرخص له: شخص حاصل على الترخيص.

المياه السطحية: أي تجمع للمياه الطبيعية على سطح الأرض كالبحيرات والأراضي الرطبة والمجاري المائية والمستنقعات والسبخات ومياه الأودية والسود، ولا تشمل البحار والمحيطات. المسطحات المائية: تراكم للماء على سطح الأرض أو في جوفها، وتشمل: المحيطات، والبحار، والبحيرات، والبرك، والأراضي الرطبة، والمكونات الجغرافية الأخرى التي تنتقل فيها المياه من مكان إلى آخر.

الموارد المائية: المياه السطحية والجوفية المتجددة وغير المتجددة، وتشمل: مياه الآبار، والعيون، والينابيع، والسود، ومياه الأمطار.

الأوساط المائية: المياه السطحية والمسطحات المائية والموارد المائية.

البيئة/الأوساط البيئية: كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو أي كائن حي؛ من ماء وهواء ويابسة وتربة وأحياء وتنوع أحيائي وغازات في الغلاف الجوي ومسطحات مائية وما تحتويه هذه الأوساط من جماد وأشكال مختلفة من طاقة وموائل بيئية وعمليات طبيعية وتفاعلها فيما بينها.

المناطق الحساسة بيئياً: مناطق ذات أهمية بيئية تؤدي في حال تدهورها إلى انعكاسات بيئية سلبية وتشمل: المناطق المحمية، والمنتزهات، والغابات، والأراضي الرطبة، والمناطق ذات الأهمية للطيور، والمانجروف، والمواقع ذات المناظر الطبيعية، ومناطق مساط وتجمعات المياه وجريانها، وشواطئ البحر، والمرات المائية، وطبقات المياه الجوفية، أو أي منطقة/ مناطق يتم تحديدها أو إعلانها من قبل الدولة أو الوزارة أو المراكز الوطنية للبيئة بأنها مناطق حساسة بيئياً.

المستقبلات الحساسة: المستقبلات المحتمل تأثرها بشكل ملحوظ من النشاط أو المشروع بحكم موقعها الجغرافي القريب من أو طبيعتها الحساسة وتشمل: المكونات البيئية، والكائنات الحية، والمواقع الأثرية والثقافية والدينية، والفئات المجتمعية: (على سبيل المثال الكائنات المهددة بالانقراض، والمستشفيات، ودور العجزة، والمدارس، والمجمعات السكنية وغيرها).

المقاييس: حدود أو نسب تركيز الملوثات أو الانبعاثات التي لا يسمح بتجاوزها؛ وذلك لضمان مستوى جودة الأوساط البيئية.

الملوثات: وجود مادة أو أكثر بكميات أو صفات معينة لمدة زمنية؛ تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بجودة الأوساط البيئية.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً في الأوساط البيئية وتشمل الملوثات الناتجة من مياه التوازن وانحلال المواد المانعة للتصاق الشوائب.

المواد الضارة: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث المسطحات المائية أو تدهورها.

التدهور البيئي: إضرار شديد بالأوساط البيئية بسبب استنزاف الموارد الطبيعية، أو تدمير الموائل البيئية، أو تلوث الأوساط البيئية، وتدني مستوى جودتها.

مياه التبريد: المياه الناتجة من أبراج التبريد (cooling towers)، والمبردات (chillers).

مياه الصرف: مياه أدى استخدامها إلى تغير لونها، أو طعمها، أو رائحتها، أو مستوى أمنها الصحي، أو البيئي، وتشمل المياه المستخدمة لأغراض صحية، أو صناعية، أو زراعية، بما في ذلك مياه التبريد والمياه الناتجة من محطات تحلية المياه المالحة (المحلول الملحي).

مياه الصرف المعالجة: مياه الصرف الخارجة من محطة أو عمليات معالجة لتخفيف الأثر البيئي طبقاً لمقاييس ومعايير بيئية محددة.

المكونات السائلة: أي مادة سائلة أو زيتية تسبب تلوثاً للأوساط البيئية.

المياه المحيطة: المياه البحرية الساحلية، والمياه الجوفية، والمياه السطحية مثل البحيرات، والمجاري المائية، ولا تشمل شبكات توزيع أو تصريف أو تجميع المياه المعالجة ومياه الصرف.

جودة المياه المحيطة: الخصائص التي تتميز بها حالة المياه المحيطة والتي تقوم استناداً إلى المقاييس والمعايير التي تضعها الوزارة.

حقن المياه: ضخ مياه الصرف المعالجة إلى الطبقات الجوفية.

نزع المياه: تخفيض المياه الجوفية لمنسوب آمن للحفر وسحب المياه المجتمعة من الطبقة السطحية للتربة في حال ظهرت تلك المياه جراء القيام بأعمال حفر وتأسيس المشاريع التنموية بالمدن الساحلية.

المياه المستقبلية: المياه البحرية أو السطحية التي يتم تصريف مياه الصرف المعالجة فيها.

منطقة الخلط: المنطقة التي يتم فيها اختلاط مياه الصرف المعالجة مع المياه المستقبلية.

التعويضات: ما يدفعه المتسبب بالإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي؛ لجبر الضرر المترتب جراء ذلك الإضرار، أو التلوث، أو التدهور البيئي، أو إزالته، وتشمل تكاليف إعادة التأهيل البيئي التي يدفعها حال تعذر قيامه بإعادة التأهيل البيئي.

المادة (٢):

- نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأشخاص والأنشطة المتعلقة بالأوساط المائية ضمن إقليم المملكة، وتشمل البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والاقتصادية الخالصة للمملكة.

المادة (٣):

- نطاق عمل المركز بشأن حماية الأوساط المائية من التلوث

يتولى المركز القيام بالمهام المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث ومنها:

١- اقتراح المقاييس والمعايير والضوابط والاشتراطات المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث بما



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم

- ١٠- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة فيما يتعلق بحماية الأوساط المائية من التلوث وتنفيذ اللائحة.
- ١١- التنسيق مع الوزارة لتطبيق ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث التي تكون المملكة طرفاً فيها.
- ١٢- اقتراح وتنفيذ برامج للدراسات والأبحاث المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث.
- ١٣- تنظيم نشاطات الإرشاد البيئي فيما يتعلق بحماية الأوساط المائية من التلوث، بما فيها عقد الدورات والندوات وجلسات العمل المتخصصة والحملات الإعلامية.
- ١٠- فيها حقن الآبار الجوفية ونزح المياه ورفعها إلى الوزارة لاعتمادها.
- ٢- إعداد وتنفيذ خطط وطنية تهدف إلى الحد من تلوث الأوساط المائية والتخفيف من آثاره.
- ٣- الرصد والتقييم الدوري للمؤشرات البيئية الخاصة بالأوساط المائية.
- ٤- إعداد ومراقبة المؤشرات البيئية المتعلقة بالأوساط المائية.
- ٥- تحديد الإجراءات والتدابير المطلوب اتخاذها عند اقتراب الأشخاص من تجاوز المقاييس المتعلقة بالأوساط المائية.
- ٦- إعداد التقارير الوطنية البيئية المتعلقة بالأوساط المائية في المملكة ومراجعتها.
- ٧- إقرار القواعد والاشتراطات المتعلقة بتراخيص أو تصاريح الأعمال أو الأنشطة البيئية التي يترتب عليها آثار بيئية على الأوساط المائية.
- ٨- إصدار التصاريح والتراخيص المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث واستيفاء المقابل المالي لها.
- ٩- التفتيش وضبط مخالفات هذه اللائحة وإيقاع العقوبات والتنسيق مع الجهات الأمنية بوزارة الداخلية لأعمال الضبط عند الحاجة وفق الأحكام المحددة بالنظام واللوائح.

المادة (٤):

- جودة المياه المحيطة

أولاً: تصنيف المسطحات المائية

١- تصنف المسطحات المائية كما هو موضح في الجدول (١).

٢- للمركز اقتراح تعديل هذا التصنيف ورفع ذلك للوزارة لاعتماده عند الحاجة.

الجدول (١)

تصنيف المسطحات المائية

التصنيف	التقسيم الفرعي	التعريف
المياه الجوفية	-	المياه المخزنة تحت سطح الأرض في المناطق المسامية من التربة أو في شقوق التكوينات الجيولوجية
المياه السطحية	-	تشمل جميع أشكال المياه على سطح الأرض، بما في ذلك مياه الأنهار والمجاري المائية والبحيرات والأراضي الرطبة والمستنقعات والسبخات والأودية والسدود
المياه الساحلية	العامّة	المياه الساحلية بما فيها البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والاقتصادية الخالصة للمملكة جميع المياه الساحلية يتم تصنيفها "عامّة" إلا إذا كانت "عالية القيمة" أو "صناعية"
	عالية القيمة	المياه الساحلية التي تم إعلانها كمناطق محمية محلياً أو دولياً من قبل أي جهة مختصة (على سبيل المثال وليس الحصر المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية و/أو الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن (PERSGA) و/أو المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية (ROPME) بالتنسيق مع المنظمات الدولية المعنية
	صناعية	المياه الساحلية الواقعة بالقرب من المناطق المصنفة كمناطق صناعية أو بالمناطق غير المصنفة التي بها أنشطة صناعية

ثانياً: مقاييس ومعايير جودة المياه المحيطة

١- يتولى المركز رصد المكونات والمؤشرات البيئية للمياه المحيطة الموضحة في الملحق (١) لهذه اللائحة عبر إعداد وتنفيذ البرامج اللازمة، واتخاذ اللازم في حال رصد أي تجاوزات للمقاييس وفق الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة.

٢- يقوم المركز بوضع ضوابط واشتراطات رصد المكونات والمؤشرات البيئية للمياه المحيطة.

٣- يستثنى من مقاييس جودة المياه المحيطة المسطحات المائية التي تتغير فيها الخصائص نتيجة للمكونات الطبيعية فيها أو نتيجة للحوادث الطبيعية، على أن يقوم المركز، في حال تأكد من ذلك، بتحديد مقاييس معدلة استثنائية لهذه المسطحات المائية.

ثالثاً: برنامج رصد ومراقبة مكونات وخصائص المياه المحيطة بالمملكة

١- يتولى المركز إعداد وتنفيذ برنامج رصد ومراقبة المكونات والخصائص البيئية للمياه المحيطة في جميع أنحاء المملكة ويشمل ما يلي كحد أدنى:

أ- مؤشرات المراقبة البيئية.

ب- مواقع وفترات أخذ العينات.

ج- الجداول الزمنية لأخذ العينات.

د- مواصفات ومواقع المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.

هـ- متطلبات التحقق من النتائج وتفسيرها.

و- مسؤوليات طاقم العمل والمؤهلات الضرورية لهم.

ز- متطلبات توثيق وإدارة السجلات.

ح- إجراءات ضمان/مراقبة الجودة لعمليات الرصد.

ط- متطلبات الإبلاغ.

٢- عند رصد تجاوزات لمقاييس جودة المياه المحيطة، يقوم المركز بإجراء تحقيق ودراسات فنية لتحديد مصدر تلوث المياه، واتخاذ ما يلزم من إجراءات ومن ذلك الآتي:

أ- إذا تبين من التحقيق أو الدراسة أن هذه التجاوزات سببها التراكم الطبيعي للمكونات في

المسطحات المائية أو ناتجة عن حوادث طبيعية، فللمركز اقتراح مقاييس معدلة استثنائية لهذه المسطحات المائية ورفعها للوزارة لاعتمادها.

ب- إذا تبين من التحقيق أو الدراسة أن هذه التجاوزات سببها مصدر/مصادر محددة بصورة مخالفة لنظام البيئة ولوائحه التنفيذية والمقاييس والضوابط والاشتراطات البيئية، فعلى المركز اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإيقاف المخالفة/المخالفات مصدر التلوث وإيقاع العقوبة المناسبة بما يشمل المعالجة وإعادة التأهيل ودفع التعويضات.

ج- إذا تبين من التحقيق أن هذه التجاوزات ناتجة عن اشتراك العديد من المصادر التي تعمل في حدود متطلبات واشتراطات التصاريح والتراخيص البيئية الخاصة بها، فعلى المركز اتخاذ الإجراءات المناسبة - بالتنسيق مع الجهة/الجهات المشرفة (المرخصة للنشاط) - ومن هذه



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تنمة

الاجراءات الآتي:

- إعداد وتنفيذ برنامج مراقبة لتحديد جميع المصادر ذات الصلة.
- إعداد خطة عمل بمشاركة المصادر ذات العلاقة من أجل الحد من تلوث الأوساط المائية.
- متابعة تطبيق خطة العمل.

المادة (٥):

المحظورات

يحظر القيام بالأفعال الآتية:

- ١- إلقاء مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو تصريفها أو حقنها في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية لأي سبب كان.
- ٢- إلقاء أو تصريف وسائط النقل البحري لأي من الملوثات الناتجة من مياه التوازن، وبقايا الحمولة، والنفايات، والمكونات السائلة، وانهلال المواد المانعة لالتصاق الشوائب.
- ٣- إلقاء أو التخلص من النفايات الخطرة في الأوساط المائية.
- ٤- القيام بكل ما من شأنه تلويث الأوساط المائية أو الإضرار بها أو التأثير سلباً في الانتفاع بها.

المادة (٦):

ضوابط تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية

أولاً: مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية

- ١- على جميع الأشخاص الالتزام بالمقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) لللائحة، قبل تصريف مياه الصرف المعالجة إلى التربة أو الأراضي أو المسطحات المائية.
- ٢- للمركز وضع ضوابط واشترطات رصد المكونات والمؤشرات البيئية لمياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية.
- ٣- للمركز منح استثناء مؤقت من الالتزام بالمقاييس وتحديد الضوابط والاشتراطات اللازمة لذلك وفقاً لما تحدده المادة (٨) من اللائحة.

ثانياً: المعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف

- ١- على جميع الأشخاص التقيد بالمعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف الموضحة في الملحق (٤) لهذه اللائحة.
- ٢- للمركز اقتراح تعديل هذه المعايير ورفعها للوزارة لاعتمادها.

ثالثاً: معايير مصبات الصرف ومناطق الخلط

- ١- على الأشخاص الالتزام بالمعايير الخاصة بالمصبات التي تحقق أقصى قدر من التشتيت لمياه الصرف من محطات التبريد ومحطات تحلية مياه البحر المالحة ومحطات معالجة مياه الصرف وفق أفضل الممارسات الدولية التي يقرها المركز، وأي معايير وضوابط واشترطات أخرى ذات علاقة يضعها المركز.
- ٢- على الأشخاص الالتزام بحسابات مناطق الخلط الموضحة في الملحق (٥) لللائحة، والتقيد بمعايير وضوابط واشترطات تصميم مناطق الخلط التي يضعها المركز بحسب خصائص كل موقع، مع مراعاة الآتي:
 - أ- الابتعاد عن المناطق الحساسة بيئياً.
 - ب- الابتعاد عن مناطق تكاثر الكائنات الفطرية ومناطق صيد الأسماك والمستقبيلات الحساسة كمناطق الشعاب المرجانية.
 - ج- عدم إعاقة هجرة الكائنات البحرية.
 - د- عدم حصول أي تداخل ما بين مناطق الخلط المتجاورة.
 - هـ- عدم تصريف أية مواد تضر بمنطقة الخلط ومكوناتها الحية وغير الحية.
 - و- عدم استخدام منطقة الخلط كبديل لمرفق معالجة مياه الصرف أو للاستجابة لحالات الطوارئ.

رابعاً: الرصد والرقابة

- ١- على الأنشطة الآتية تنفيذ برامج للرصد والقياس والرقابة على المياه التي يتم تصريفها بشكل مباشر إلى الأوساط البيئية وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يحددها المركز، وتزويد المركز بالبيانات والمعلومات بشكل دوري:
 - أ- محطات معالجة مياه الصرف الصحي ذات طاقة إنتاجية تتجاوز (٦٠) متر مكعب في اليوم.
 - ب- محطات معالجة مياه الصرف الصناعي.
 - ج- الأنشطة الصناعية التي لديها وحدات معالجة مياه الصرف الصناعي.
 - د- محطات تحلية مياه البحر المالحة.
 - هـ- أي أنشطة مصححة بيئياً لحقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية.
- ٢- على الأنشطة التي لم يتم ذكرها في البند (١) من هذه الفقرة، ولديها تصريف مياه إلى الأوساط البيئية، عمل القياسات والتحليلات اللازمة وفقاً للضوابط والاشتراطات التي يضعها المركز.
- ٣- على الأشخاص الاستعانة بمقدم خدمة معتمد من المركز لإعداد وتنفيذ برامج الرصد وعمل القياسات والاختبارات اللازمة للمياه قبل تصريفها.
- ٤- على الأنشطة إبلاغ المركز فور رصد أي تجاوز للمقاييس يقع ضمن النشاط نتيجة لحالة طارئة أو

- ٥- حادثة أو التشغيل الاعتيادي للنشاط، والقيام بإيقاف مصدر التلوث وإعداد خطة لمعالجة التلوث حسب اللائحة التنفيذية لإعادة التأهيل البيئي للمواقع المندھورة ومعالجة المواقع الملوثة.
- ٥- على الأشخاص الاحتفاظ ببيانات الرصد والرقابة والقياسات والتحليلات لمدة لا تقل عن (٥) سنوات وتقديمها للمركز متى طلب ذلك، وللمركز زيادة المدة لبعض الأنشطة (٥) سنوات أخرى.

المادة (٧):

الضوابط التشغيلية للحالات الطارئة

- ١- على جميع الأنشطة التي تقوم بمعالجة مياه الصرف أو التي تقوم بتصريفها إلى محطات معالجة مركزية أن تكون مجهزة بخزانات لتوفير إمكانية الاحتواء في حالات الطوارئ.
- ٢- يجب أن تكون الخزانات قادرة على تخزين ما يعادل كميات مياه الصرف المنتجة في المنشأة خلال (٣٦) ساعة وأن تكون مبطنة بمادة غير منفذة مثل البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) لضمان عدم حدوث تسربات إلى الأوساط البيئية.
- ٣- على جميع الأنشطة التي قامت بتخزين مياه الصرف في حالات الطوارئ أن تقوم بمعالجتها قبل تصريفها بما يتوافق مع المقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) لهذه اللائحة.

المادة (٨):

التصاريح والتراخيص المتعلقة بحماية الأوساط المائية من التلوث

أولاً: الضوابط العامة

- ١- يُحظر القيام بالأنشطة الآتية دون تصريح أو ترخيص من المركز:
 - أ- تركيب وتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحيطة.
 - ب- التجاوز المؤقت لمقاييس مياه الصرف المعالجة.
 - ج- تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية.
 - ٢- بيت المركز بطلبات التصاريح أو التراخيص خلال (٣٠) يوم عمل من تاريخ استيفاء كافة المتطلبات، ويجوز عند حاجة المركز تمديد الفترة الزمنية لمدة (١٠) أيام عمل إضافية.
 - ٣- يصدر قرار المركز بشأن طلب التصريح أو الترخيص بعد استيفاء المقابل المالي.
 - ٤- يلتزم المرخص أو المرخص له باشتراطات التصريح أو الترخيص.
- ثانياً: ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة
- ١- على كل طالب ترخيص لتركيب وتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحيطة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنموذج المعتمد من المركز مرفقاً بدراسة فنية توضح الآتي:
 - أ- حدود المنطقة المشمولة ضمن شبكة الرصد والمراقبة.
 - ب- مواصفات ومكونات المنطقة المشمولة ضمن شبكة الرصد والمراقبة (مثلاً عدد وأنواع ومواقع الأنشطة في حال كانت منطقة صناعية).
 - ج- مواصفات المحطات وأجهزة الرصد والمعدات المستخدمة.
 - د- خرائط توضح مواقع المحطات وأجهزة الرصد.
 - ٢- يلتزم المرخص له بتركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة، من قبل مقدم خدمة مرخص من المركز.
 - ٣- للمركز طلب بيانات ومستندات -ذات العلاقة- إضافية.
 - ٤- في حال رفض طلب الترخيص، يكون الرفض مسبباً.
 - ٥- في حال قبول طلب الترخيص، يصدر المركز الترخيص متضمناً اشتراطات تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة، ومدة صلاحية الترخيص على ألا تتجاوز (٣) سنوات.
 - ٦- يلتزم المرخص له بتزويد المركز بصفة دورية بالبيانات والتقارير الإلكترونية عن نتائج رصد جودة المياه المحيطة بحسب ما تحدده اشتراطات الترخيص مع كامل مستندات ضمان جودة القياسات والتحليلات الفنية.
 - ٧- على المرخص له إبلاغ المركز بأية تجاوزات يتم رصدها، وتحديد -ما أمكن ذلك- مصدر هذه التجاوزات.
 - ٨- يلتزم المرخص له بعدم نشر أي بيانات أو معلومات عن جودة المياه المحيطة إلا بموافقة خطية من المركز.

ثالثاً: تصريح التجاوز المؤقت للمقاييس

- ١- على كل طالب تصريح للتجاوز المؤقت للمقاييس المدرجة في الملحقين (٢) و(٣) لهذه اللائحة أن يتقدم بطلب للمركز وفقاً للنموذج المعتمد من المركز مرفقاً به دراسة فنية للتأكد من عدم وجود تأثيرات جسيمة ودائمة لهذه التجاوزات على البيئة، توضح الآتي:
 - أ- تقييم لمكونات وخصائص المياه في موقع التصريف ومناطق الخلط.
 - ب- تقييم مواقع المناطق الحساسة بيئياً والمستقبيلات الحساسة التي يمكن أن تتأثر بتصريف مياه الصرف المعالجة.
 - ج- دلائل فنية ملموسة على أن الالتزام بالمقاييس المنصوص عليها في اللائحة غير ممكن عملياً، مع تحديد المؤشرات وكمية وفترة التجاوز والتأثيرات البيئية المترتبة لهذه التجاوزات.
 - د- تحليل اقتصادي يوضح عدم جدوى إجراءات المعالجة اللازمة خلال فترة التنفيذ المحددة.



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم

- و- الآثار البيئية المترتبة على تصريف المياه إلى الأوساط البيئية.
ز- كيفية الالتزام بجميع الضوابط المتعلقة بتصريف المياه إلى الأوساط البيئية التي يصدرها المركز.
٢- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسيئاً.
٣- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً ضوابط واشتراطات ومعايير التصريف، ومدة صلاحية التصريح على ألا تتجاوز (٦) أشهر، وللمركز -عند الضرورة- التمديد لـ (٤) أشهر أخرى على ألا تتسبب فترة التمديد في تأثيرات جسيمة على الوسط البيئي المستقبلي.

المادة (٩):

- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات

- يتم ضبط مخالفات أحكام اللائحة وإيقاع العقوبات الموضحة في الجدول (٢) وفقاً لللائحة التنفيذية لضبط المخالفات وإيقاع العقوبات لنظام البيئة مع مراعاة الآتي:
- ١- تقدر قيمة غرامة المخالفات الجسيمة وفقاً لدرجة الضرر والأهمية الطبيعية للموقع المتضرر ومساحته ونوع المستقبلات المتضررة والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على ذلك الضرر.
 - ٢- يكون تقدير غرامة المخالفات الجسيمة المذكورة في (١) من هذه المادة من خلال لجنة تشكل من المختصين والمؤهلين بقرار من الرئيس التنفيذي للمركز.
 - ٣- تكون المخالفة جسيمة إذا تحقق فيها أي مما يأتي:
أ- الأفعال الواردة في المادة الخامسة والثلاثين من النظام.
ب- الأفعال التي تؤدي إلى تدهور بيئي.
ج- الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالمستقبلات الحساسة أو المناطق الحساسة بيئياً.

- هـ- خطة العمل المقترحة للامتثال بالمقاييس المنصوص عليها في اللائحة بما يشمل الفترة الزمنية والتكلفة لتطبيقها.
٢- في حال رفض طلب التصريح، يكون الرفض مسيئاً ويجب على مقدم الطلب الالتزام بالمقاييس المحددة في هذه اللائحة.
٣- في حال قبول طلب التصريح، يصدر المركز التصريح متضمناً ضوابط واشتراطات التصريف ونسب التجاوز المسموحة لكل مقياس أو المقاييس المعدلة، ومدة صلاحيته على ألا تتجاوز (٦) أشهر، وللمركز -عند الضرورة- التمديد لـ (٤) أشهر أخرى على ألا تتسبب فترة التمديد في تأثيرات جسيمة على الوسط البيئي المستقبلي.
٤- يلتزم المصرح له بتقديم تقارير دورية للمركز عن التقدم المحرز بشأن تطبيق خطة العمل المقترحة للامتثال بمقاييس مياه الصرف المعالجة بحسب ما تحدده ضوابط واشتراطات التصريح.
رابعاً: تصاريح تصريف مياه الصرف المعالجة إلى الأوساط البيئية
١- على كل طالب تصريح لتصريف المياه إلى الأوساط البيئية بما فيها الآبار الجوفية أن يتقدم بطلب للمركز مرفقاً بالمستندات التي يحددها المركز بالإضافة إلى دراسة فنية توضح الآتي:
أ- تحليل الحاجة إلى تصريف المياه في الأوساط البيئية.
ب- كميات ومصدر وخصائص المياه التي سيتم تصريفها.
ج- خريطة توضح موقع التصريف وتفاصيل المنطقة المحيطة به، بما يشمل الأوساط المائية.
د- تقييم للخصائص البيئية لموقع التصريف.
هـ- تقييم مواقع المناطق الحساسة بيئياً والمستقبلات الحساسة التي يمكن أن تتأثر بتصريف مياه الصرف المعالجة.

الجدول (٢)

المخالفات والعقوبات

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	الملاحظات
١	فعل أي من المحظورات المبينة في المادة (٥) من اللائحة.	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية مياه الصرف ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إلزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات، بالإضافة إلى إحالة مخالفات الجرائم البيئية إلى النيابة العامة لاستكمال إجراءات التحقيق والادعاء فيها.
٢	عدم التقيد بمقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى الأوساط البيئية	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إلزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٣	عدم التقيد بالمعايير المتعلقة بتقنيات معالجة مياه الصرف	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٤	عدم التقيد بالاشتراطات والضوابط المتعلقة بالمصببات ومناطق الخط	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة المتأثرة، مع إلزام المخالف بإيقاف الصرف ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات
٥	عدم التقيد بضوابط واشتراطات الرصد والرقابة وفقاً للبند (رابعاً) من المادة (٦)	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠٠,٠٠٠ (لكل إخطار من المركز)	حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والمنطقة التي يتم التصريف إليها
٦	عدم تزويد المركز بالسجلات والبيانات المتعلقة ببرامج الرصد والرقابة والقياسات والتحليل لمياه الصرف عند طلبها	٥٠,٠٠٠ (عن كل إخطار من المركز)	

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

الرقم	المخالفة	الغرامة (ريال)	الملاحظات
٧	عدم التقيد بالضوابط التشغيلية للحالات الطارئة المحددة في المادة (٧)	٥٠,٠٠٠ (لكل بند)	
٨	القيام بأحد الأنشطة المحددة في (ب، ج) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٨) دون الحصول على تصريح	من ٥٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية مياه الصرف المعالجة ومقدار التلوث والمدة والآثار البيئية، مع إلزام المخالف بإيقاف المخالفة ومعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
٩	القيام بتركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة دون الحصول على ترخيص	٥٠,٠٠٠	
١٠	عدم التقيد بضوابط واشتراطات ترخيص تركيب وتشغيل شبكات رصد ومراقبة المياه المحيطة	١٠,٠٠٠ (لكل اشتراط)	
١١	نشر أي بيانات متعلقة بجودة المياه المحيطة دون موافقة المركز	من ١٠,٠٠٠ إلى ٥,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية وأهمية البيانات
١٢	عدم التقيد بضوابط واشتراطات تصريح حقن مياه الصرف المعالجة في الآبار الجوفية	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
١٣	عدم التقيد بضوابط تصريح الاستثناء المؤقت للمقاييس	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
١٤	عدم التقيد بتقديم التقارير الدورية للمركز عند طلبها	١٠,٠٠٠ (عن كل إخطار من المركز)	
١٥	عدم التقيد بضوابط واشتراطات تصريح تصريف المياه في الأوساط البيئية	من ١٠,٠٠٠ إلى ٢٠,٠٠٠,٠٠٠	حسب كمية الملوثات والمدة والأضرار المترتبة على التلوث مع إلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات (عند الاقتضاء)
١٦	عدم قيام المرخص له بتشغيل شبكات لرصد ومراقبة المياه المحيطة بإبلاغ المركز بأية تجاوزات يتم رصدها	٥٠,٠٠٠	
١٧	عدم إبلاغ المركز فور رصد تلوث في الأوساط المائية ضمن الأنشطة	من ١٠,٠٠٠ إلى ١٠٠,٠٠٠	مع ضبط مخالفة تجاوز المقاييس وإلزام المخالف بمعالجة الأضرار ودفع التعويضات

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

الملحق (١)

مقاييس جودة المياه المحيطة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المياه الجوفية (صالحة للشرب)	المياه السطحية (غير صالحة للشرب)	المياه الساحلية			الوحدة	المكون / المؤشر
		الصناعية	عالية القيمة	العادية		
المقاييس الفيزيائية						
-	-	5	5	N/A		اللون Color
المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي*	4	2	3	درجة مئوية	فروقات درجة الحرارة ^(١) Temperature Δ
المستوى الطبيعي	5,000	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	مج/لتر	مجموع المواد الصلبة الذائبة TDS
المستوى الطبيعي	30	5	2	3		العكارة Turbidity
المقاييس الكيميائية						
2.2x10 ⁻⁶	2.2x10 ⁻⁶	2.2x10 ⁻⁶	2.2x10 ⁻⁶	2.2x10 ⁻⁶	مج/لتر	الدرين Aldrin
0.2	0.2	1	0.2	0.2	مج/لتر	ألومنيوم Aluminium
0.3	0.1	1	0.05	0.1	مج/لتر	أمونيا Ammonia
0.0075	0.15	0.069	0.05	0.05	مج/لتر	زرنيخ Arsenic
1	0.5	1	0.5	0.5	مج/لتر	باريوم Barium
0.002	0.05	0.05	0.05	0.05	مج/لتر	بنزين Benzene
-	10	20	10	15	مج/لتر	الأكسجين المستهلك حيويًا BOD
0.003	0.000025	0.04	0.008	0.008	مج/لتر	كاديوم Cadmium
المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	مج/لتر	كالمسيوم Calcium
0.005	0.002	0.001	0.001	0.001	مج/لتر	رابع كلوريد الكربون Carbon Tetrachloride
3.1x10 ^{-7e}	4.3x10 ⁻⁶	0.00009	3.2x10 ⁻⁷	4x10 ⁻⁶	مج/لتر	كلوردان Chlordane
المستوى الطبيعي*	المستوى الطبيعي*	المستوى الطبيعي*	المستوى الطبيعي*	المستوى الطبيعي*	مج/لتر	كلوريد Chloride

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المياه الجوفية (صالحة للشرب)	المياه السطحية (غير صالحة للشرب)	المياه الساحلية			الوحدة	المكون / المؤشر
		الصناعية	عالية القيمة	العادية		
0.01	0.019	0.013	0.0075	0.0075	مج/لتر	Chlorine الكلور
0.06	0.13	0.13	0.13	0.13	مج/لتر	Chloroform الكلوروفورم
0.037	0.05	0.05	0.002	0.05	مج/لتر	Chromium الكروم
0.05	0.05	1	0.05	0.05	مج/لتر	Cobalt الكوبالت
-	25	40	20	25	مج/لتر	الأكسجين المستهلك كيميائياً COD
1.5	0.05	0.0135	0.003	0.003	مج/لتر	Copper النحاس
0.001	0.01	0.001	0.001	0.001	مج/لتر	السيانيد الحر Cyanide (free)
1.7x10 ⁻⁵	1.7x10 ⁻⁵	1.7x10 ⁻⁵	1.7x10 ⁻⁵	1.7x10 ⁻⁵	مج/لتر	ثنائي كلورو ثنائي فينيل ثنائي كلورو الإيثان DDT
4x10 ⁻⁶	4x10 ⁻⁶	4x10 ⁻⁶	4x10 ⁻⁶	4x10 ⁻⁶	مج/لتر	Dieldrin دايلدرين
لا ينطبق	حد أدنى: 5	حد أدنى: 4	حد أدنى: 5	حد أدنى: 5	مج/لتر	الأكسجين الذائب Dissolved Oxygen
3 x10 ⁻⁵	8.6 x10 ⁻⁵	6 x10 ⁻⁶	6 x10 ⁻⁶	6 x10 ⁻⁶	مج/لتر	الاندرين Endrin
0.2	0.4	1.5	1.5	1.5	مج/لتر	الفلوريد Fluoride
1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	مج/لتر	الفوران Furans
5.9 x10 ⁻⁹	5x10 ⁻⁶	5x10 ⁻⁶	5x10 ⁻⁶	5x10 ⁻⁶	مج/لتر	سباعي الكلور Heptachlor
2.9x10 ⁻⁷	5x10 ⁻⁵	2.9x10 ⁻⁷	2.9x10 ⁻⁷	2.9x10 ⁻⁷	مج/لتر	الكلوروبنزين السداسي Hexachlorobenzene
0.2	0.5	1	0.1	0.5	مج/لتر	حديد Iron
0.0075	0.01	0.21	0.005	0.008	مج/لتر	رصاص Lead
0.0002	1.2x10 ⁻⁵	1.2x10 ⁻⁵	1.2x10 ⁻⁵	1.2x10 ⁻⁵	مج/لتر	لنداين Lindane
0.05	0.1	0.1	0.01	0.01	مج/لتر	المنغنيز Manganese

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المياه الجوفية (صالحة للشرب)	المياه السطحية (غير صالحة للشرب)	المياه الساحلية			الوحدة	المكون / المؤشر
		الصناعية	عالية القيمة	العادية		
0.00075	0.00007	0.0001	0.0004	0.0004	مج/لتر	Mercury الزئبق
1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	1x10 ⁻⁶	مج/لتر	Mirex ميركس
0.02	10	5	5	5	مج/لتر	ميثيل ثلاثي بيوتيل الإيثر MtBE
0.02	0.05	0.2	0.05	0.05	مج/لتر	Nickel النيكل
0	3	3	حد أقصى: 1	2	مج/لتر	Oil & Grease الزيوت والشحوم
0.0002	0.003	0.003	0.003	0.003	مج/لتر	هيدروكربونات عطرية متعددة الحلقات PAH
1.9x10 ⁻⁶	1.9x10 ⁻⁶	1.9x10 ⁻⁶	1.9x10 ⁻⁶	1.9x10 ⁻⁶	مج/لتر	ثنائي الفينيل متعدد الكلورة PCBs
0.00003	0.019	0.005	0.00004	0.00004	مج/لتر	خماسي الكلوروفينول Pentachlorophenol
9 - 6.5	9 - 6.5	8.5 - 6.5 حد أقصى: Δ0.3	6.5 - 8.5 حد أقصى: Δ0.1	8.5 - 6.5 حد أقصى: Δ0.2	pH	الحموضة pH ⁽²⁾
0.2	0.3	0.5	0.2	0.3	مج/لتر	مجموع الهيدروكربونات البترولية Total Petroleum Hydrocarbons
0.005	0.05	0.1	0.05	0.05	مج/لتر	الفينولات Phenols
0.05	-	-	-	-	مج/لتر	السلفكس TP 2,4,5 Silvex (2,4,5-TP)
المستوى الطبيعي	10	15	10	10	مج/لتر	الكربون العضوي الكلي TOC
المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	3	0	0	%	الملوحة Salinity

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المياه الجوفية (صالحة للشرب)	المياه السطحية (غير صالحة للشرب)	المياه الساحلية			الوحدة	المكون / المؤشر
		الصناعية	عالية القيمة	العادية		
0.007	-	0.29	0.071	0.071	مج/لتر	Selenium السيلينيوم
0.0032	0.0032	0.2	0.0019	0.0019	مج/لتر	Silver الفضة
150	150	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	مج/لتر	Sodium صوديوم
المستوى الطبيعي	200	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	المستوى الطبيعي	مج/لتر	Sulfate كبريتات
0.002	0.002	1	0.002	0.002	مج/لتر	Sulfide كبريتيد
3x10 ⁻⁸	3x10 ⁻⁸	3x10 ⁻⁸	3x10 ⁻⁸	3x10 ⁻⁸	مج/لتر	TCDD ديوكسين
0.002	0.002	0.002	0.001	0.002	مج/لتر	Toluene التولوين
7x10 ⁻⁷	2.1x10 ⁻⁶	2.1x10 ⁻⁵	2x10 ⁻⁷	2x10 ⁻⁷	مج/لتر	Toxaphene التوأسافين
0.001	0.01	0.01	0.01	0.01	مج/لتر	Trichloroethane ثلاثي كلورو الإيثان
0.001	0.002	0.002	0.002	0.002	مج/لتر	Vinyl Chloride كلوريد الفينيل
0.005	0.005	0.005	0.005	0.005	مج/لتر	Xylenes الزيلين
0.02	0.12	0.09	0.08	0.08	مج/لتر	Zinc الزنك
المقاييس الميكروبيولوجية						
-	5,000	5,000	5,000	5,000	مج/لتر	Cyanobacteria السيانوبكتيريا
0	حد أقصى: 600	حد أقصى: 500	حد أقصى: 250	حد أقصى: 500	العدد / ملل	Ecoli بكتريا قولونية
0	حد أقصى: 230	حد أقصى: 200	حد أقصى: 100	حد أقصى: 200	العدد / ١٠٠ ملل	المكورة المعوية Intestinal Enterococci



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم

اقترح معايير أخرى لقياس فروقات درجة الحرارة في المياه المحيطة على ان تعتمدها الوزارة.
(٢) فروقات درجة الحموضة (ΔpH): هي أقصى فروقات درجة الحموضة بين منطقة الخلط - يتم قياسها على حدود منطقة الخلط الذي يحدد وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة - والمياه المجاورة لمنطقة الخلط - يتم قياسها خارج المياه الساحلية الصناعية حيث تتواجد منطقة الخلط على سبيل المثال في المياه الساحلية العامة أو العالية القيمة المجاورة - وفي حال تواجد منطقة الخلط في مياه ساحلية غير صناعية يتم قياس فروقات درجة الحموضة بين مصدر التصريف مباشرة وحدود منطقة الخلط، وللمركز اقترح معايير أخرى لقياس فروقات درجة الحموضة في المياه المحيطة على ان تعتمدها الوزارة.

(٢) المستوى الطبيعي: مستوى التركيز الطبيعي، أي لم يتأثر بأي نشاط بشري، للمكون في الطبيعة المحيطة. ملاحظة: ليس من الضروري أن يكون المستوى الطبيعي أدنى من المستويات التي تعتبر آمنة لحياة الانسان أو الكائنات الفطرية.
(١) فروقات درجة الحرارة (ΔT): هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين منطقة الخلط - يتم قياسها على حدود منطقة الخلط الذي يحدد وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة - والمياه المجاورة لمنطقة الخلط - يتم قياسها خارج المياه الساحلية الصناعية حيث تتواجد منطقة الخلط على سبيل المثال في المياه الساحلية العامة أو العالية القيمة المجاورة - وفي حال تواجد منطقة الخلط في مياه ساحلية غير صناعية يتم قياس فروقات درجة الحرارة بين مصدر التصريف مباشرة وحدود منطقة الخلط، وللمركز

الملحق (٢)

مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى المياه الساحلية والبحرية

المقاييس القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة)	الفترة المتوسطة	الوحدة	المكون (بالإنجليزي)	المكون
المقاييس الفيزيائية				
(2)	عينة	مج / لتر	Fat Oil and Grease (FOG)	الدهون والزيوت والشحوم (الإجمالي) القابل للاستخراج
(5)	عينة	وحدة عكارة	Turbidity	العكارة
(5)	عينة	Δ °C	Δ Temperature	فروقات درجة الحرارة ^(١)
(40) 25	30 يوم	مج / لتر	Total Suspended Solids (TSS)	مجموع المواد الصلبة العالقة
المقاييس الكيميائية				
(25) 10	30 يوم	مج / لتر	Biological Oxygen Demand (BOD ₅)	الأكسجين المستهلك حيويًا
(50) 20	30 يوم	مج / لتر	Chemical Oxygen Demand (COD)	الأكسجين المستهلك كيميائيًا
حد أدنى: (2.0)	عينة	مج / لتر	Dissolved Oxygen (DO)	الأكسجين الذائب
1.9	30 يوم	مج / لتر	Ammoniacal Nitrogen (NH ₃ , NH ₄ -N)	نيتروجين الأمونيا
10	30 يوم	مج / لتر	Nitrate Nitrogen (NO ₃ -N)	نيتروجين النترات
1	30 يوم	مج / لتر	Phosphate (PO ₄)	الفوسفات
حد أدنى: (0.1)	عينة	مج / لتر	Free Chlorine	الكلور الحر
0.1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Phenols	الفينول (الإجمالي)
(9 - 6.5)	عينة	-	pH	الأس الهيدروجيني

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المقياس القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة)	الفترة المتوسطة	الوحدة	المكون (بالإنجليزي)	المكون
5	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Aluminium (Al)	الألومنيوم
0.036	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Arsenic (As)	زرنيخ
1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Barium (BA)	الباريوم
0.05	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Cyanide (Cy)	السيانيد
0.005	30 يوم	مج / لتر	Cadmium (Cd)	الكاديوم
0.01	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Chromium (Cr)	الكروميوم
0.05	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Cobalt (Co)	الكوبالت
0.5	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Copper (Cu)	النحاس
15	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Fluoride (F)	الفلوريد
1	30 يوم	مج / لتر	Iron (Fe)	الحديد
(0.005) 0.001	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Mercury (Hg)	الزئبق
0.008	30 يوم	مج / لتر	Lead (Pb)	الرصاص
0.2	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Manganese (Mn)	المنغنيز
0.008	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Nickel (Ni)	النيكل
0.07	30 يوم	مج / لتر	Selenium (Se)	السيلينيوم
0.08	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Zinc (Zn)	الزنك
المقاييس الميكروبيولوجية				
1000	30 يوم	العدد الأكثر احتمالاً لكل 100 مل	Total Coliform Bacteria	مجموع عدد عصيات القولون البرازية
35	30 يوم	وحدة تشكيل المستعمرة لكل 100 مل	Entrecoci bacteria	البكتيريا المعوية (لكل 100 مل)
126	30 يوم	وحدة تشكيل المستعمرة لكل 100 مل	E. Coli	بكتريا (لكل 100 مل)

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

الصرف المعالجة التي يتم تصريفها وحدود منطقة الخلط في المياه المحيطة، وفق الملحق رقم (٥) من هذه اللائحة.
وللمركز اقتراح معايير قياس فروقات درجة الحرارة لمياه الصرف المعالجة بحسب فئات المياه الساحلية والبحرية وخصائصها لاعتمادها من الوزارة.

(١) فروقات درجة الحرارة:
أ- في حالات سحب وصراف مياه التبريد: هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين المياه التي يتم سحبها (suction) والمياه التي يتم تصريفها (discharge) لمياه التبريد.
في حالات تصريف مياه الصرف المعالجة: هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين مياه



الملحق (٣)

مقاييس مياه الصرف المعالجة قبل تصريفها إلى التربة/الأراضي أو المياه السطحية

المقياس		الفترة المتوسطة	الوحدة	المكون (الإنجليزي)	المكون
القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة)	المياه السطحية				
المقاييس الفيزيائية					
(5)	(0)	عينة	مج / لتر	Fat Oil and Grease (FOG)	الدهون والزيوت والشحوم (الإجمالي القابل للاستخراج)
(40) 25	(50) 35	30 يوم	مج / لتر	Total Suspended Solids (TSS)	مجموع المواد الصلبة العالقة
(2000)	(2000)	عينة	مج / لتر	Total Dissolved Solids (TDS)	مجموع المواد الصلبة الذائبة
(5)	(5)	عينة	وحدة عكارة	Turbidity	العكارة
(المستوى الطبيعي شريطة ألا تتجاوز درجة الحرارة 40 درجة مئوية في أي قسم من المسطح المائي في حدود 15 متر من مصب مياه الصرف المعالجة)	(المستوى الطبيعي ×)	عينة	Δ °C	Δ Temperature	فروقات درجة الحرارة ^(١)
المقاييس الكيميائية					
(20) 15	(40) 25	30 يوم	مج / لتر	Biological oxygen demand (BOD ₅)	الأكسجين المستهلك حيويًا
(حد أدنى: 2)	(المستوى الطبيعي)	عينة	مج / لتر	(DO) Dissolved Oxygen	الأكسجين الذائب
1.9	5	30 يوم	مج / لتر	Ammoniacal Nitrogen (NH ₃ . NH ₄ -N)	نيتروجين الأمونيا
10	15	30 يوم	مج / لتر	Nitrate Nitrogen (NO ₃ -N)	نيتروجين النترات
20	30	30 يوم	مج / لتر	Phosphate (PO ₄)	الفوسفات
(0.5 - 0.1)	(0.5 - 0.1)	عينة	مج / لتر	Free Chlorine	الكلور الحر
0.002	0.002	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Phenols	الفينول (الإجمالي)

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المقياس القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة)		الفترة المتوسطة	الوحدة	المكون (الإنجليزي)	المكون
المياه السطحية	التربة / الأراضي				
(8.4 - 6)	(8.4 - 6)	عينة		pH	الأس الهيدروجيني
5	5	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Aluminium (Al)	الألومنيوم
0.1	0.1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Arsenic (As)	الزرنيخ
0.1	0.1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Beryllium (Be)	البيريليوم
0.75	0.75	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Boron (B)	البورون
0.01	0.1	30 يوم	مج / لتر	Cadmium (Cd)	الكاديوم
0.1	0.1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Chromium (Cr)	الكروميوم
0.05	0.05	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Cobalt (Co)	الكوبالت
0.2	0.4	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Copper (Cu)	النحاس
1	1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Fluoride (F)	الفلوريد
5	5	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Iron (Fe)	الحديد
0.001	0.001	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Mercury (Hg)	الزئبق
0.1	0.1	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Lead (Pb)	الرصاص
2.5	2.5	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Lithium (Li)	الليثيوم
0.2	0.2	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Manganese (Mn)	المنغنيز
0.01	0.01	متوسط سنوي للعينات الشهرية	مج / لتر	Molybdenum (Mo)	الموليبدنوم



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة

المكون	المكون (الإنجليزي)	الوحدة	الفترة المتوسطة	المقياس	
				القيمة الوسطية (حد أقصى لأي عينة)	المياه السطحية
النكل	Nickel (Ni)	مج / لتر	متوسط سنوي للعينات الشهرية	0.2	0.2
السيلينيوم	Selenium (Se)	مج / لتر	متوسط سنوي للعينات الشهرية	0.02	0.02
الفاناديوم	Vanadium (V)	مج / لتر	متوسط سنوي للعينات الشهرية	0.1	0.1
الزنك	Zinc (Zn)	مج / لتر	متوسط سنوي للعينات الشهرية	2	4
المقاييس الميكروبيولوجية					
مجموع عدد عصيات القولون البرازية	Total coliform bacteria	العدد الأكثر احتمالاً لكل 100 مل	30 يوم	1,000	2,000
عدد بويضات الديدان المعوية	Viable Oval Nematode	بيضة حية (عدد/ لتر)	30 يوم	1	1

(*) **المستوى الطبيعي:** مستوى التركيز الطبيعي، أي لم يتأثر بأي نشاط بشري، للمكون في الطبيعة المحيطة. ملاحظة: ليس من الضروري أن يكون المستوى الطبيعي أدنى من المستويات التي تعتبر آمنة لحياة الإنسان أو الكائنات الفطرية.

(١) **فروقات درجة الحرارة:** هي أقصى فروقات درجة الحرارة بين مياه الصرف المعالجة التي يتم تصريفها والمياه المستقبلية. ويقترح المركز معايير قياس فروقات درجة الحرارة لمياه الصرف المعالجة بحسب أنواع المياه السطحية (مجري أو بحيرات أو غيرها) وخصائصها لاعتمادها من الوزارة.

الملحق (٤)

المعايير المتعلقة بمستويات وتقنيات معالجة مياه الصرف

أولاً: تقنيات معالجة مياه الصرف

مستوى المعالجة	المعامل المراد إزالته	مثال على عملية المعالجة
A - المعالجة المسبقة	المواد الصلبة	تصفية المواد الصلبة
B - المعالجة الأولية	المواد الصلبة بالإضافة إلى المواد القابلة للترسب بسهولة	الترسب الأولي
C - المعالجة الثانوية	معظم المواد الصلبة والأكسجين المستهلك حيويًا (BOD)	المعالجة البيولوجية، المعالجة الكيميائية، البحيرات
D - إزالة المواد المغذية	المواد المغذية بعد إزالة المواد الصلبة	الترسيب البيولوجي والكيميائي
E - التطهير	البكتيريا والفيروسات	استخدام الأشعة فوق البنفسجية، المعالجة بالكلور

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تنمة

ثانياً: خيارات تصريف أو حقن مياه الصرف المعالجة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

المستوى الموصى به للمعالجة	المستوى الأدنى للمعالجة	خيارات تصريف أو حقن مياه الصرف المعالجة
تصريف مياه الصرف المعالجة إلى التربة/الأراضي		
C	C	برك التبخير
E و C	C	الري: - الأراضي الزراعية - المساحات الخضراء المروية - حقن إلى المياه الجوفية
D و C	C	تسرب إلى: - التربة الطبيعية - المياه الجوفية
تصريف مياه الصرف المعالجة إلى المياه الساحلية والبحرية		
D و C	C	تصريف في المياه البحرية عبر المصببات الممتدة
D و C	C	نطاق المد والجزر في المناطق الساحلية
E و D و C	D و C	المياه الساحلية قرب الشواطئ (باستثناء الخلجان ومصبات الأنهار)
E و D و C	D و C	الخلجان ومصبات الأنهر
تصريف مياه الصرف المعالجة إلى المسطحات المائية		
D و C	C	الأنهر والمجري المائية والبحيرات
E و D و C	C	
E و D و C	C	
C	C	
C	C	



اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتم

الملحق (هـ)

الحسابات الخاصة بمناطق الخلط

نموذج الفرز الأساسي لتحديد الحد الأقصى من الامتداد الأفقي لمنطقة الخلط:

$$SDave = \text{الامتداد الأفقي لمنطقة الخلط}$$

حيث:

Dave = متوسط عمق المياه عند موقع التصريف (١)

S = ارجع إلى الجداول أدناه

الجدول (١)

قيم S بالنسبة للبحر الأحمر

التصنيف	S
عالية القيمة	2
منطقة عامة	5
منطقة صناعية	8

الجدول (٢)

قيم S بالنسبة للخليج العربي

التصنيف	S
عالية القيمة	4
منطقة عامة	10
منطقة صناعية	16

ملاحظات:

- تمثل هذه الطريقة نموذج الفحص الأساسي لتحديد الحد الأقصى للمدى الأفقي لمنطقة الخلط.
- عندما توضح النماذج أن الحد الأقصى لمجال الخلط غير قابل للتحقيق، يجب استشارة المركز للموافقة على كل حالة على حدة. الحد الأقصى للمدى الأفقي لنصف قطر منطقة الخلط هو ١٠٠ متر في أي وقت.

الجدول (٣)

جدول نموذجي لتوضيح نصف قطر منطقة الخلط بالنسبة لقيم محددة من S و Dave الخاصة بالبحر الأحمر والخليج العربي

عمق البحر الأحمر (متر)	2	5	8	عمق الخليج العربي (متر)	4	8	12
نصف قطر منطقة الخلط	نصف قطر منطقة الخلط			نصف قطر منطقة الخلط			نصف قطر منطقة الخلط
أو أقل 5	10	25	40	أو أقل 5	20	40	60
6	12	30	48	6	24	48	72

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تنمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

12	8	4	عمق الخليج العربي (متر)	8	5	2	عمق البحر الأحمر (متر)
84	56	28	7	56	35	14	7
96	64	32	8	64	40	16	8
100	72	36	9	72	45	18	9
	80	40	10	80	50	20	10
	88	44	11	88	55	22	11
	96	48	12	96	60	24	12
	100	52	13	100	65	26	13
		56	14		70	28	14
		60	15		75	30	15
		64	16		80	32	16
		68	17		85	34	17
		72	18		90	36	18
		76	19		95	38	19
		80	20		100	40	20
		84	21			42	21
		88	22			44	22
		92	23			46	23
		96	24			48	24
		100	25			50	25
			26			52	26
			27			54	27
			28			56	28

اللائحة التنفيذية لحماية الأوساط المائية من التلوث.. تتمة



وزارة البيئة والمياه والزراعة

12	8	4	عمق الخليج العربي (متر)	8	5	2	عمق البحر الأحمر (متر)
			29			58	29
			30			60	30
			31			62	31
			32			64	32
			33			66	33
			34			68	34
			35			70	35
			36			72	36
			37			74	37
			38			76	38
			39			78	39
			40			80	40
			41			82	41
			42			84	42
			43			86	43
			44			88	44
			45			90	45
			46			92	46
			47			94	47
			48			96	48
			49			98	49
			50			100	50